انه متى امكن مباشرته حقيقة يجعل
مباشرا لها والا فلا وعلى هذا لو
زوجت المراة ابنتها البالغة برضاها
بحضرة رجل وامراة جاز بحضرتها وان
كانت غايبة لم يجز لما قلنا وان
كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت
حاضرة ام لا لعدم الانتقال كالاب
اذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد
ومن هذا الجنس لو وكل رجلا
ان يزوجه امراة فعقد الوكيل
بحضرة رجل واحد او امراتين
فان كان الموكل حاضرا جاز والا فلا
ثم ان وقع التجاحد بين الزوجين
في هذه المسايل فللمباشر ان يشهد
وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده
بل قال هذه امراته بعقد صحيح
ونحوه وان بين لا يقبل لانه شهادة

على فعل نفسه ويشترط في الشاهدين
عند الحنابلة ان يكونا غير متهمين
لرحم بان لا يكونا من عمودي نسب
الزوجين او الولي فلا تصح شهادة
ابي الزوجة او جدها فيه ولا بنتها
وابنه وكذا ابو الزوج وحده وابنه
وابن ابنه وان تنزل للتهمة وكذا
الولي وابنه وينعقد النكاح عندنا
وعند الحنفية بابني الزوجين
او احدهما وبنعقد عندنا بابوي
الزوجين او احدهما وبتبصر شهادة
ابي الزوجة لاختلاف دين او رق
بها وينعقد النكاح عندنا وعند
الحنابلة بمستوري العدالة وهما
المعروف بها ظاهرا الا باطنا
نعم لو اخبر عدل بفسق المستور
زال الستر فلا ينعقد به النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)